الفصل الثامن عشر

عمـــرة القضـــاء:

خرج رسول الله ﷺ والمسلمون إلى مكة في ذي القعدة من العام السابع الهجري لأداء العمرة حسب الشروط التي تمت في صلح الحديبية[1].

فقد روى البيهقي[2] وابن سعد[3] أن المسلمين صحبوا معهم أسلحتهم، ووضعوها بِيَأْجِج[4]، خارج الحرم، ودخلوا بسلاح الراكب، السيوف، كما هو الشرط.

لقد بلغ عدد من شهد عمرة القضاء ألفين سوى النساء والصبيان، منهم الذين شهدوا الحديبية[5].

وعندما دخل الرسول ﷺ مكة كان عبدالله بن رَوَاحَة ينشد بين يديه:

خلـوا بني الكفـار عـن سبيلـه * اليـوم نضربكـم علـى تنزيلـه
ضربـا يزيـل الهـام عـن مقيلـه * ويذهـل الخليـل عـن خليلـه[6]

وعنـدمـا أشـاعت قريش أن المسلمين ضعفاء بسبب حمى يثرب، أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يرملوا ويسارعوا بالعدو في الأشواط الثلاثة الأولى

---

(١) من رواية ابن إسحاق ـ معلقة ـ ابن هشام (٤/١٨ ـ ١٩) وموسى بن عقبة عن الزهري، ومحمد ابن عبدالأعلى الصنعاني عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، وابن لهيعة عن الأسود عن عروة كما في دلائل البيهقي (٤/٣١٣ ـ ٣١٤)، ويعقوب بن سفيان بسند حسن عن ابن عمر كما في الفتح (١٦/٨٤/ ك. المغازي/ ب. عمرة القضاء). وانظر الشروط في فصل غزوة الحديبية.

(٢) الدلائل (٤/٣١٤) وإسناده مرسل، من حديث موسى بن عقبة عن الزهري.

(٣) الطبقات (٢/١٢١) معلقا.

(٤) واد قريب من مكة، أو مكان من مكة على ثمانية أميال ـ معجم البلدان (٥/٤٢٤).

(٥) قال الحاكم في الإكليل إن الأخبار تواترت بذلك ـ ابن حجر: الفتح (١٦/٨٤).

(٦) رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب». كما ذكر ابن حجر في الفتح (١٦/٨٦). وانظر الروايات الأخرى التي فيها أبيات أخرى تنسب إلى ابن رواحة وغيره في هذا المقام وغيره عند ابن حجر في الفتح (١٦/٨٥ ـ ٨٦).

من طوافهم، وأن يسعوا بين الصفا والمروة مهرولين ليرى المشركون قوتهم[٧]. ففعلوا ما أمروا به، فرأتهم قريش وهي مصطفة على جبل قيقعان في مواجهة ما بين الركنين، فتعجبوا من قوتهم[٨]، وقالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا[٩].

وعندما فرغ رسول الله ﷺ من أداء مناسك العمرة أمر جماعة من الصحابة أن يذهبوا إلى أصحابهم ببطن يأجج فيقيموا على السلاح ويأتي الآخرون الذين كانوا في حراسة السلاح ليقضوا نسكهم، ففعلوا، ثم دخل ﷺ الكعبة ومكث بها إلى الظهر، ثم أمر بلالا فأذن على ظهر الكعبة[١٠].

وعندما انقضت الأيام الثلاثة، جاءت قريش في صباح اليوم الرابع إلى علي (رضي الله عنه)، فقالوا: «قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجل». فخرج النبي ﷺ [١١] ونزل بسَرِف، فأقام بها إلى أن تتام الناس، ثم انصرف إلى المدينة المنورة في ذي الحجة[١٢].

وفي هذه العمرة تزوج ﷺ بميمونة بنت الحارث العامرية ـ أخت أم الفضل زوج عمه العباس ـ فبنى بها ﷺ بسرف[١٣]. والراجح أن هذا الزواج كان بعد أن تحلل الرسول ﷺ من إحرامه[١٤].

---

(٧) البخاري/ الفتح (١٦/٩٦/ح ٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، مسلم (٢/٩٢٣/ح ١٢٦٦).
(٨) البخاري/ الفتح (١٦/٩٦/ح ٤٢٥٦، و٤٢٥٧)، وأحمد: المسند (٤/ ٢٣٩/شاكر) بإسناد صحيح.
(٩) مسلم (٢/٩٢٣/ح ١٢٦٦).
(١٠) ابن سعد (٢/١٢٢) معلقا.
(١١) البخاري/ الفتح (١٦/ ٨٩ ـ ٩٠/ح ٤٢٥١).
(١٢) ابن إسحاق ـ معلقا ـ ابن هشام (٤/ ٢٢ ـ ٢٣)، ابن سعد (٢/١٢٢) معلقا.
(١٣) من رواية: البخاري/ الفتح (١٦/٩٧/ح ٤٢٥٩).
(١٤) قاله ابن القيم في الزاد (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤) واستناده في ذلك قول ابن المسيب عند أبي داود: السنن (٢/ ٤٢٥/ ك. المناسك/ ب. المحرم يتزوج) والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣٣٢، ٣٣٦)، ومسلم من حديث ميمونة (٢/١٠٣٢/ح ١٤١١) وأبوداود: السنن /٢/ ٤٢٢/ ك. المناسك/ ب. المحرم يتزوج) وابن ماجه السنن: (١/٦٣٢/ ك. النكاح/ ب. المحرم يتزوج/ح ١٩٦٤) وأحمد (٣٣٦ ـ ٣٣٥) وحديث أبي رافع عند أحمد (٦/ ٣٩٣) والفتح الرباني (٢٢/١٧٣)، والترمذي السنن (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ك. الحج/ ب. كراهية تزويج المحرم/ح ٨٤١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن...» وأبورافع من الذين سعوا في أمر هذا الزواج، وهو الذي جاء بميمونة إلى الرسول ﷺ وهو بسرف. وأما قول ابن عباس في الصحيحين وغيرهما «إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال»، فقد عده ابن القيم وهما. انظر الحديث في البخاري: الفتح (١٦/٩٧/ح ٤٢٥٨) ومسلم (٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٣/ح ١٤١٠). وقد ساق الدكتور قلعة جي في حاشيته على دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥) أقوال العلماء في هذه المسألة.

وكانت ميمونة تحت أبي رِهْم بن عبدالعزى، وقيل تحت أخيه حُوَيطِب. وقيل سَخْبُرة بن رهم[١٥].

ولما أراد الرسول ﷺ الخروج من مكة، تبعتهم الطفلة عمارة ابنة حمزة تنادي: ياعم ياعم، فأخذها علي ودفعها لفاطمة، وهي ابنة عمه، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خَلقي وخُلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[١٦]، وكان هذا القضاء لأن جعفر محرم لها، إذ لا يجمع الرجل بين المرأة وخالتها في الزواج[١٧].

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين. . . . وفيها حجة لمن قدم الخالة على العمة، وقرابة الأم على قرابة الأب، لأن الرسول ﷺ عندما قضى بعمارة لخالتها فقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي، ومالك وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الثانية: إن العمة مقدمة على الخالة، وهو اختيار الشيخ ابن القيم[١٨].

---

(١٥) ذكره ابن حجر في الفتح (١٦/٩٧).

(١٦) البخاري/ الفتح (١٦/ ٩٠ - ٩٣/ح ٤٢٥١)، أبوداود: السنن (٢/ ٧٠٩ - ٧١٠/ ك. الطلاق/ ب. من أحق بالولد/ح ٢٢٧٨).

(١٧) انظر ابن حجر: الفتح (١٦/٩٢ وما بعدها).

(١٨) زاد المعاد (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦).